

نام کتاب: کفایة الاصول، از اول ما يتعلّق بصيغة الأمر تا اول بحث نواهى

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشرییعی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشرییعی ۲ نمره)

#### سؤالات تستی:

۱. الایتیان بالمؤمر به علی وجهه یقتضی الإجزاء فی الجملة والظاهر أنَّ المراد من الاقتضاء هاهنا الاقتضاء بنحو ..... .

ب. العلية والتأثير ولذا نسب الى الإيتیان

د. الكشف والدلالة ولذا نسب الى الصيغة

۲. قال في الفصول: إنَّ ما يتعلّق وجوبه بالمكلَّف، ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له، يسمى ..... .

د. مشروطًا  ب. منجزًا  ج. مقيدًا  أ. معلقاً

۳. والتحقيق أنَّ استصحاب العدم بالنسبة الى الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذى المقدمة وبالنسبة الى نفس وجوب المقدمة..... .

أ. لا تجري مطلقاً  ب. تجري مطلقاً  ج. لا تجري في الأول فقط  د. تجري في الأول فقط

۴. عدم خلو الواقعه عن الحكم إنما يكون بحسب ..... .

د. الحكم الظاهري الواثل  ب. الحكم الواقعى الإنسائى فقط  ج. الحكم الواقعى الفعلى  أ. الحكم الفعلى فقط

#### سؤالات تشرییعی:

۱. آیا استعمال صيغة امر در مقام تهدید، حقیقت است؟ چرا؟

\* يمكن أن يقال: إنَّ كلَّ ما يحتمل بدوأ دخله في الإمتثال وكان مما يغفل عنه غالباً العامة، كان على الأمر بيانه ونصب قرينة على دخله واقعاً، وإلاً لا يدخل بما هو همه وغرضه. وأما إذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله.

۲. عبارت را توضیح دهید.

\* إنَّ المتبع في إجزاء الإيتیان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري هو الاطلاق لو كان، والأصل وهو یقتضی البراءة من ایجاب الإعادة، لكونه شكّاً في أصل التکلیف، وكذا عن إیجاب القضاe بطريق أولی. نعم لو دلَّ دلیله على أنَّ سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو فریضة کان القضاe واجباً عليه لتحقیق سببه وإن آتی بالفرض، لكنه مجرد الفرض.

۳. وجه استدراک را توضیح دهید.

\* فقد ذكر أنَّ الشرط في الواجب المشروط يمتنع أن يكون قياداً للهيئة لأنَّه لا إطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرطٍ و نحوه و فيه: أنه لو سلم أنَّ الطلب المفاد من الهيئة فرد فإنما يمنع عن التقيد لو انشئ أوَّلاً غير مقيد لا ما اذا انشئ من الأوَّل مقيداً غایة الأمر قد دلَّ عليه بدلائين.

٤. اشكال مصنف را تقرير کنید.

\* إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري فالتحقيق أنَّ الهيئة وإن كانت موضوعة لما يعدهما إلاَّ أنَّ إطلاقها يتضمن كونه نفسياً فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلَّم الحكيم.

٥. با توجه به اینکه هیئت، شامل واجب نفسي و غيري می شود، چگونه مقتضای اطلاق، نفسیت است؟

٦. کدامیک از دو بحث زیر، اصولی و کدام فقهی است؟ چرا؟

أ. البحث عن وجوب المقدمة  
ب. البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته

\* نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة، وبزيادة المثبتة على الموافقة فيما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له من باب أنه يصيير حينئذٍ من أفضل الأعمال حيث صار أشقاء.

٧. در عبارت بالا، مصنف در صدد بيان استحقاق عقوبة و مثبت بر مقدمه است یا ذی المقدمه؟ توضیح دهید.

٨. طبق نظر مرحوم آخوند، هر یک از مقدمه «عقلیه» و «شرعیه» را همراه با مثال تعريف کنید.

\* إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص و لا مجال لاستصحاب الجواز إلاَّ بناءً على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّ.

٩. مستصحاب، جواز بالمعنى الأعم است یا جواز بالمعنى الأخص؟ چرا؟